

قرار رقم 578 بتاريخ 12 دجنبر 2024

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب:  
رئيس قسم الشؤون المالية والإدارية والقانونية  
رئيس مصلحة الأشغال والشؤون التقنية بجماعة الجديدة

إن رئيس جماعة الجديدة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (يوليو 2015).

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 اغسطس 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والاجور والتعويضات المرتبطة بها.

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 الصادر في 21 من ربيع الاول 1443 (28 اكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.

وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.

وبناء على المنشور رقم D-7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.

وتفعيلا للقرار رقم 825 المتعلق بالهيكل التنظيمي لجماعة الجديدة الذي صادق عليه المجلس الجماعي في دورته العادية والمؤشر عليه من طرف السيد عامل عمالة الجديدة بتاريخ 10 يوليوز 2019.

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 1019-24- صادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتفويض السلطة.

**\* يقرر ما يلي \***

**المادة الاولى :** يعلن رئيس جماعة الجديدة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم الشؤون المالية والإدارية والقانونية ومنصب رئيس مصلحة الأشغال والشؤون التقنية بجماعة الجديدة.

**المادة الثانية :** يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم الشؤون المالية والإدارية والقانونية في وجه :

- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بجماعة الجديدة، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل،
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة،
- أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة غير أنه يمكن إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإغفاء من هذا الشرط.
- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المزاولين، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم لمهام رئيس قسم.

#### المادة الثالثة: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الأشغال والشؤون التقنية في وجه:

- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بجماعة الجديدة، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
- أن يكونوا مرتبين على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل،
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة،
- أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على سنتين (2) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.
- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المزاولين، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل في الدرجة المذكورة.

#### المادة الرابعة: تحدد مهام المنصبين والكفاءات المطلوبة لتقلدهما حسب الملحقين المرفقين بهذا القرار.

#### المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح لشغل المنصب المعني،
- ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) ويتضمن: سيرة ذاتية لمؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها.

- مشروع يتضمن برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.
- نسخة من الشواهد والديبلوم المحصل عليه أو شهادة المعادلة عند الاقتضاء.
- نسخة من قرار التعيين في الإطار أو الدرجة الحالية.
- نسخة من قرار التعيين في المنصب المسؤولية إذا توفر.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

**المادة الخامسة :** تودع ملفات الترشيح في ثلاثة (03) نظائر بمكتب الضبط بجماعة الجديدة مقابل وصل، خلال أوقات العمل العادية، ويعتبر يوم 17 يناير 2025 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول طلبات الترشيحات.

**المادة السادسة :** تتولى لجنة تعين بموجب قرار لرئيس جماعة الجديدة انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلات الانتقائية التي سيعلن عن نتائجها النهائية على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma).

**المادة السابعة :** ينشر هذا القرار ببوابة الخدمات العمومية للتشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) ، وعلى الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية ويعلق بمقر الجماعة وملحقاتها.

12 دجنبر 2024  
حرر في

رئيس جماعة الجديدة

  
أعضاء : جمال بن يوحنا